

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٣

بإنشاء مركز الأزهر الشريف للسنة والسيرة النبوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ في شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٥٢^٢ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(مادة ٢)

ينشأ مركز يسمى " مركز الأزهر الشريف للسنة والسيرة النبوية " ويتبع شيخ الأزهر .

(مادة ٢)

يهدف المركز إلى النهوض بالبحوث في مجال السنة والسيرة النبوية الشريفة والعمل على تجريبها من الفضول والشوائب وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص .

وللمركز في سبيل تحقيق أهدافه :

١ - إعداد موسوعة للحديث النبوي تضم صحاح الأحاديث محكمة ، مبنية ، مفهومة مخرجة تخرجها علميا ، معلقا عليها بما يوضح المفاهيم ويدحض الشبهات والمفتريات .

٢ - الإسهام في تحقيق المصادر المهمة للسنة والسيرة ونشرها بما يلائم العصر ويقربها لمن يريد أن يستفيد منها .

٣ - إصدار دراسات عصرية عن السنة والسيرة تبجل مقاصدها وتسهم في تكوين الوعي الإسلامي الصحيح .

٤ - متابعة ما ينشر عن السنة والسيرة بأقلام المستشرقين وغيرهم للتقوية بالجهد منها والرد على ما فيه تحامل أو افتراء .

٥ - وضع مصنف لرجال السنة والسيرة .

٦ - دراسة الأحكام الشرعية المستمدة من السنة بشكل متكامل للاستفادة منها عند وضع القوانين والتشريعات .

٧ - إصدار مجلة علمية متخصصة تتابع حركة التأليف والنشر في حقل الفكر الإسلامي المتعلق بالسنة والسيرة .

٨ - إنشاء مكتبة إسلامية لبحوث السنة والسيرة ومؤلفاتها ومراجعها ومخطوطاتها .

٩ - التنسيق والتعاون والتكامل مع نظراء المركز في العالم الإسلامي والمشاركة في عضوية المراكز والاتحادات التي تفيد في خدمة أنشطة المركز .

(مادة ٣)

يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة شيخ الأزهر وعضوية كل من : —
مدير المركز .

رؤساء الشعب .

ثلاثة على الأكثر من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية يعينون بقرار من شيخ الأزهر
لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة على الأكثر من خريجي الأزهر يصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر بناء على
عرض من مدير المركز ذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة على الأكثر من الشخصيات العامة المهمة بمجال عمل المركز سواء من المصريين
أو غيرهم يصدر بتعيينهم قرار من شيخ الأزهر لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويتولى أمين عام المركز أمانة المجلس ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له صوت
معدود عند أخذ الرأي .

ويعامل أعضاء مجلس الإدارة وأمين عام المركز من حيث بدلات الحضور معاملة
أعضاء مجمع البحوث الإسلامية .

ويكون مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره
واقترح السياسة العامة التي يسير عليها وله اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق الأغراض التي قام
المركز من أجلها .

(مادة ٤)

يكون للمركز حساب خاص يفتح بالبنك المركزي المصري أو بأحد بنوك القطاع العام
وتتكون موارده من : —

(أ) المبالغ التي تخصص لهذا الحساب من الاعتمادات المدرجة بموازنة الأزهر .

(ب) الإيرادات التي تغلها أنشطة المركز .

(ج) الهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة .

ويكون الصرف من هذا الحساب بقرارات من مجلس إدارة المركز وفقا لللائحة الداخلية للمركز وبما لا يخالف القوانين المالية المعمول بها .

(مادة ٥)

تخضع حسابات المركز لأحكام الرقابة المالية لوزارة المالية والجهاز المركزي للحسابات .

(مادة ٦)

يصدر شيخ الأزهر اللائحة الداخلية للمركز بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

(مادة ٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٤١٤هـ
(الموافق ١٩ يوليه سنة ١٩٩٣م) .

حسنى مبارك